

## سورة التحريم

مَدِينَةٌ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ، وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ آيَةً . وَتَسْمَى سُورَةَ النَّبِيِّ (١)

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثبت في «صحيح مسلم» (٢)

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يَمَكُثُ عند زينب بنت جحش، فيشربُ عندها عَسَلًا؛ قالت: فتواطأتُ أنا وحفصة أن أَيْتِنَا ما دَخَلَ عليها رسولُ الله ﷺ فلتقل: إني أجدُ منك رِيحَ مَغَافِيرٍ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فدَخَلَ على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «بل شربْتُ عَسَلًا عند زينب بنتِ جحش ولن أعودَ له». فنزَل: ﴿لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ لعائشة وحفصة. ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: «بل شربْتُ عَسَلًا».

وعنها أيضاً (٣) قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَحِبُّ الحَلْوَاءَ والعسلَ، فكان إذا صَلَّى العصرَ دارَ على نِسائه فيدْتُو منهنَّ؛ فدَخَلَ على حفصة، فاحتَبَسَ عندها أكثرَ مما يَحْتَبِسُ؛ فسألتُ عن ذلك فقيل لي: أهدتُ لها امرأةً من قومها عُكَّةً من عسلٍ، فسقتُ رسولَ الله ﷺ منه شَرْبَةً. فقلتُ: أما واللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ له، فذكرتُ ذلك لسُودَةَ، وقلت: إذا دَخَلَ عليكِ فإنه (٤) سَيَدْتُو منك، فقولي له: يا رسولَ الله، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فإنه

(١) النكت والعيون ٢٨/٦ ، والكشاف ١٢٤/٤ .

(٢) برقم (١٤٧٤) (٢٠)، وهو عند الإمام أحمد (٢٥٨٥٢)، والبخاري (٤٩١٢) و(٥٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٨) و(٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤): (٢١). وما بين حاصرتين منهما.

(٤) بدلها (ظ): رسولُ الله ﷺ.

سيقولُ لك: لا. فقولي [له]: ما هذه الريحُ؟ - وكان رسولُ الله ﷺ يشتدُّ عليه أن يُوجدَ منه الريحُ - فإنه سيقولُ لك: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ. وسأقول ذلك له، وقوليه أنتِ يا صَفِيَّةُ. فلما دَخَلَ على سَوْدَةَ - قالت: تقول سَوْدَةُ: واللَّهِ الذي لا إلهَ إلا هو لقد كَذْتُ أن أبادئَه بالذي قلتَ لي وإنه لَعلى الباب، فَرَقَا مِنكَ. فلما دنا رسولُ الله ﷺ قالت: يا رسولَ الله، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قال: «لا» قالت: فما هذه الريحُ؟ قال: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ» قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطُ. فلما دَخَلَ عَلَيَّ قلتُ له مثلَ ذلك. ثم دَخَلَ على صَفِيَّةَ فقالت بمثل ذلك. فلما دَخَلَ على حَفْصَةَ قالت: يا رسولَ الله، أَلَا أَسْقِيكَ منه. قال: «لا حاجةَ لي به» قالت: تقول سَوْدَةُ: سبحان الله! [والله] لقد حَرَمْنَاه. قالت: قلتُ لها: اسكتي.

ففي هذه الرواية أن التي شرب عندها العسلَ حفصة. وفي الأولى زينب. وروى ابنُ أبي مليكة عن ابن عباس أنه شربه عند سودة<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إنما هي أم سلمة؛ رواه أسباط عن السُّدِّي<sup>(٢)</sup>. وقاله عطاء بن أبي مسلم.

ابن العربي<sup>(٣)</sup>. وهذا كله جهلٌ أو تصوُّرٌ بغير علم.

فقال باقي نسائه حَسَدًا وَغَيْرَةً لَمَنْ شَرِبَ ذَلِكَ عندها: إنا لنجد منك ريحَ المغافير. والمغافير: بقلَّةٍ أو صمغة متغيرة الرائحة، فيها حلاوة. واحدها مُعْفُور، وَجَرَسَتْ: أَكَلْتُ. والعُرْفُطُ: نبتٌ له ريحٌ كريح الخمر<sup>(٤)</sup>. وكان عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٧/١١ (١١٢٢٦) به، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٤٦٨ عن ابن أبي مليكة أن سودة...، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٧٦/٩: والراجح أن صاحبة العسل زينب لا سودة.

(٢) النكت والعيون ٣٩/٦. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٧٧/٩: وهو مرجوح لإرساله وشذوذه.

(٣) في أحكام القرآن ٤/١٨٣٣.

(٤) ينظر تهذيب اللغة ٣/٣٤٦، وإكمال المعلم ٥/٢٧، والنهاية (عرفط - غفر - جرس).

يُعْجِبُهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ أَوْ يَجِدُهَا<sup>(١)</sup>، وَيَكْرَهُ الرِّيحَ الْخَبِيثَةَ؛ لِمَنَاجَاةِ الْمَلِكِ<sup>(٢)</sup>.

فهذا قول. وقول آخر: - إنه أراد بذلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فلم يقبلها لأجل أزواجه؛ قاله ابن عباس وعكرمة<sup>(٣)</sup>. والمرأة أم شريك<sup>(٤)</sup>.

وقول ثالث: إن التي حرّم مارية القبطية - وكان قد أهداها له المقوقس ملك الإسكندرية. قال ابن إسحاق<sup>(٥)</sup>: هي من كورة أنصنا من بلدٍ يقال له: حَفْن<sup>(٦)</sup> - فواقعها في بيت حفصة. روى الدارقطني<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس، عن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ بأُمّ ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها - وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها<sup>(٨)</sup> - فقالت له: تُدخلها بيتي! ما صنعت بي هذا من بين نساءك إلا من هواني عليك. فقال لها: «لا تُذكري هذا لعائشة. فهي عليّ حرامٌ إن قرُبْتُها»، قالت حفصة: وكيف تحرّم عليك وهي جاريتك؟ فحلف لها ألا يقربها. فقال النبي ﷺ لحفصة<sup>(٩)</sup>: «لا تذكريه لأحدٍ». فذكرته لعائشة، فألّى لا يدخل على نساءه شهراً، فاعتزلهنّ تسعاً وعشرين ليلة؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية.

(١) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد (٢٥٠٠٣)، وأبو داود (٤٠٧٤) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، بلفظ: وكان يحب الریح الطيبة .

(٢) النكت والعيون ٣٩/٦، والكلام بنحوه في مجمع البيان للطبرسي ١١٩/٢٨ .

(٣) المصدر السابق، عن ابن عباس.

(٤) واسمها غزية أو غزيلة، سلفت قصتها والخلاف في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ١٧/١٢٥ و ١٨٢-١٨٣ .

(٥) كما في السيرة النبوية ١٩١/١ .

(٦) هي من قرى أنصنا، وأنصنا هذه من نواحي الصعيد على شرقي النيل. ينظر معجم البلدان ١/٢٦٥ و ٢٧٦/٢ .

(٧) في سننه (٤٠١٣). وفي سننه عبد الله بن شبيب، قال فيه الذهبي في الميزان ٢/٤٣٨: أخباري علامة، لكنه واه. قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث ١هـ.

(٨) قوله: وكانت حفصة غابت في بيت أبيها، من (خ) و(م).

(٩) لفظه: لحفصة من (خ) وسنن الدارقطني. وجاءت العبارة في (ز) و(ظ) و(ف): فقال لها النبي ﷺ...

الثانية: أصح هذه الأقوال أولها. وأضعفها أوسطها. قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن ردَّ النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن مَنْ ردَّ ما وُهب له لم يَحْرَم عليه، إنما حقيقة التحريم بعد التحليل.

وأما من روى أنه حرَّم مارية القبطية فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى؛ لكنه لم يدون في الصحيح، ورُوي مراسلاً: وقد روى ابن وهب، عن مالك، عن زيد ابن أسلم قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ أمَّ إبراهيم فقال: «أنتِ عليّ حرامٌ واللَّه لا آتيتكِ<sup>(٢)</sup>». فأنزل الله عزَّ وجلَّ في ذلك: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٣)</sup> وروى مثله ابنُ القاسم عنه<sup>(٤)</sup>. وروى أشهب عن مالك قال: راجعتُ عمرَ امرأةٍ له من الأنصار في شيء، فاقشعرَّ من ذلك، وقال: ما كان النساء هكذا! قالت: بلى، وقد كان أزواجُ النبي ﷺ يُراجعنه. فأخذ ثوبه فخرج إلى حفصة فقال لها: أتراجعين رسولَ الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكْره ما فعلتُ. فلما بلغ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ هَجَرَ نساءه قال: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ<sup>(٥)</sup>.

وإنما الصحيح أنه كان في العسل وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى فحلف ألا يشربه وأسرَّ ذلك. ونزلت الآية في الجميع.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحْرَمُ﴾ إن كان النبي ﷺ حرَّم ولم يحلف فليس ذلك

(١) في أحكام القرآن ٤/١٨٣٣.

(٢) في النسخ عدا (د) و(م): لا آتيتكِ.

(٣) أخرجه الطبري ٢٣/٨٤ بلفظ: «... ووالله لا أطوك».

(٤) في المدونة ٢/٣٩٥.

(٥) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٤/١٨٣٣ - ١٨٣٤، ولم نقف عليه عند غيره من حديث مالك، وأخرج نحوه البخاري في صحيحه (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) (٣١) و(٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه عند البخاري: ... فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم... فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني... وذكره، وسيدكره المصنف ١٨/١٨٩ وما بعد.

بيمين عندنا. ولا يُحرّم قول الرجل: «هذا عليّ حرام» شيئاً حاشا الزوجة. وقال أبو حنيفة: إذا أطلق حُمِلَ على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يميناً تُوجب الكفارة. وقال زُفَر: هو يمين في الكلّ حتى في الحركة والسكون. وعوّل المخالفُ على أن النبي ﷺ حَرَّمَ العسل فلزمته الكفارة. وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَوَضَّ اللَّهُ لَكُمْ فِحْلَةً أَيْمَنِيكُمْ﴾ فسَمَّاهُ يميناً. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا ءَأَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا ءَأَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ بَيْنَهُ حَرَامًا وَحَلٰلًا قُلْ ءَأَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ءَأَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. فذَمَّ اللهُ المحرّمَ للحلال، ولم يوجب عليه كفارة<sup>(١)</sup>.

قال الزجاج<sup>(٢)</sup>: ليس لأحدٍ أن يحرم ما أحلَّ اللهُ. ولم يجعل لنبية ﷺ أن يحرم إلا ما حرّم اللهُ عليه. فمن قال لزوجته أو أمته: أنتِ عليّ حرام؛ ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً فهذا اللفظُ يوجب كفارة اليمين<sup>(٣)</sup>. ولو خاطب بهذا اللفظ جمعاً من الزوجات والإماء فعليه كفارة واحدة. ولو حرّم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر لم يلزمه بذلك كفارة عند الشافعي ومالك. وتجب بذلك كفارة عند ابن مسعود والثوري وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: واختلف العلماء في الرجل يقول لزوجته: «أنت عليّ حرام» على ثمانية عشر قولاً:

أحدها: لا شيء عليه. وبه قال الشعبي ومسروق وربيعة وأبو سلمة وأضيق. وهو عندهم كتحرّيم الماء والطعام<sup>(٥)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٣٤.

(٢) في معاني القرآن له ٥/ ١٩٢.

(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٦٣.

(٤) الكلام بنحوه في إكمال المعلم ٥/ ٢٧، والمفهم ٤/ ٢٥٠.

(٥) إكمال المعلم ٥/ ٢٧، والمفهم ٤/ ٢٤٨.

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿[المائدة: ٨٧] والزوجة من الطيبات ومما أحلَّ الله. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]. وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراماً. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحلَّه الله: هو عليّ حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدّمت منه وهو قوله: «والله لا أقربها بعد اليوم»<sup>(١)</sup> فقيل له: لم تحرم ما أحلَّ الله لك؟ أي: لِمَ تمتنع منه بسبب اليمين؟ يعني: أقدم عليه وكفّر<sup>(٢)</sup>.

وثانيها: أنها يمين يكفرها؛ قاله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبدُ الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> وعائشة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم. وبه قال<sup>(٦)</sup> الأوزاعي؛ وهو مقتضى الآية.

قال سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: إذا حرّم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها.

وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة؛ يعني أن النبي ﷺ كان حرّم جاريته فقال الله تعالى: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/١٨٦ عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ...، وسلف بنحوه ص ٦٩ من هذا الجزء.

(٢) الكشاف ٤/١٢٦.

(٣) أخرجه عنهم سعيد بن منصور في سننه (١٦٩٥)، وابن أبي شيبة ٥/٧٤ من طريق جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا في الحرام يمين. قال الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٧٥: إسناده ضعيف ومنقطع.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٩٧٦)، والدارقطني (٤٠٠٧) عن عكرمة أن عمر قال: الحرام يمين تكفرها. وفيه انقطاع أيضاً؛ عكرمة لم يدرك عمر ﷺ. (٤) أخرجه عنه البخاري في صحيحه (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٧٣، والبيهقي ٧/٣٥١ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) لفظة: به قال. من (ظ). وذكر قوله ابن العربي في أحكام القرآن ٤/١٨٣٥، وابن عطية في المحرر الوجيز ٥/٣٣٠.

لَكُمْ نَحْلَةً أَيَّمَانِكُمْ ﴿﴾ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا. خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١).

وثالثها: أنها تجب فيها كفارة وليست بيمين؛ قاله ابن مسعود وابن عباس أيضاً في إحدى روايته، والشافعي في أحد قوليه (٢)، وفي هذا القول نظر. والآية تردّه على ما يأتي.

ورابعها: هي ظهار؛ ففيها كفارة الظهار، قاله عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق (٣).

وخامسها: أنه إن نوى الظهار وهو ينوي أنها محرمة كتحريم ظهر أمه كان ظهاراً. وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاقٍ تحريماً مطلقاً وجبت كفارة يمين. وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين، قاله الشافعي (٤).

وسادسها: أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب والزُّهريّ وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (٥).

وسابعها: أنها طلقة بائنة؛ قاله حماد بن سلمة (٦) وزيد بن ثابت. ورواه ابن خُوَيْزِمَنْدَادٍ عن مالك (٧).

(١) برقم (٤٠٠٨)، وهو من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وهو نفسه حديث البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣)، والسالف آنفاً.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٣٥.

(٣) المصدر السابق، وذكره عن إسحاق القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/٢٧، وأبو العباس في المفهم ٤/٢٤٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٣٦.

(٥) وقع في (م) و(د) و(ظ) و(ف): وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون. وفي (ق): والماجشون. والمثبت من (خ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٣٥. وهو الصواب والله أعلم. وذكر هذا القول عن عبد العزيز بن أبي سلمة - أيضاً - القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/٢٤، وأبو العباس القرطبي في المفهم ٤/٢٤٩.

(٦) في والنسخ عدا (ظ): حماد بن أبي سليمان. والمثبت من (ظ) وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٤/١٨٣٥.

(٧) هو عن زيد في الكشف ٤/١٢٦، وعن ابن خُوَيْزِمَنْدَادٍ عن مالك في أحكام القرآن لابن العربي، وإكمال المعلم ٥/٢٤، والمحرم الوجيز ٥/٣٣٠، والمفهم ٤/٢٤٩.

وثامنها: أنها ثلاث تطليقات، قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضاً وأبو هريرة<sup>(١)</sup>.

وتاسعها: هي في المدخول بها ثلاث، ويُنوى في غير المدخول بها، قاله الحسن وعلي بن زيد والحكم. وهو مشهور مذهب مالك<sup>(٢)</sup>.

وعاشرها: هي ثلاث؛ ولا يُنوى بحالٍ ولا في محل وإن لم يدخل بها<sup>(٣)</sup>، قاله عبد الملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>.

وحادي عشرها: هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم<sup>(٥)</sup>.

وثاني عشرها: أنه إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى. فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثاً. فإن نوى اثنتين فواحدة. فإن لم ينو شيئاً كانت يميناً، وكان الرجل مؤلياً من امرأته؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه. ويمثله قال زُفر؛ إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه<sup>(٦)</sup>.

وثالث عشرها: أنه لا تنفع نيّة الظهار، وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم.

ورابع عشرها: قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً؛ فإن ارتجعها لم يَجْز له وظؤها حتى يكفر كفارة الظهار<sup>(٧)</sup>. وخامس عشرها: إن نوى الطلاق فما أراد من أعداده.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٥/٤ .

(٢) المفهم ٢٤٩/٤ .

(٣) لفظه: بها. من (ظ) والمفهم.

(٤) المفهم، وذكرها - أيضاً - ابن العربي في أحكام القرآن ١٨٣٦/٤ ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢٣/٥ . وقوله: وإن لم يدخل، ليست في أحكام ابن العربي. وجاءت العبارة في إكمال المعلم والمفهم: ولا يُنوى في أقل وإن لم يدخل بها.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٦/٤ ، وإكمال المعلم ٢٤/٥ ، والمفهم ٢٤٩/٤ .

(٦) المفهم ٢٤٨/٤ - ٢٤٩ ، ووقع في (ظ): لزمته، بدل: ألزمناه. وهو موافق لإكمال المعلم ٢٧/٥ ، والمسألة ذكرها أيضاً ابن العربي في أحكامه ١٨٣٥/٤ ، والقاضي عياض في الإكمال بنحوه.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٥/٤ .

وإن نوى واحدة فهي رجعية. وهو قول الشافعي رحمته الله. وروي مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهما<sup>(١)</sup> من الصحابة والتابعين.

وسادس عشرها: إن نوى ثلاثاً فثلاثاً، وإن نوى واحدة فواحدة. وإن نوى يميناً فهي يمين. وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه. وهو قول سفيان. ويمثله قال الأوزاعي وأبو ثور؛ إلا أنهما قالا: إن لم ينو شيئاً فهي واحدة.

وسابع عشرها: له نيته ولا يكون أقل من واحدة؛ قاله ابن شهاب.

وإن لم ينو شيئاً لم يكن شيء؛ قاله ابن العربي<sup>(٢)</sup>. ورأيت لسعيد بن جبير وهو:

الثامن عشر: أن عليه عتق رقبة وإن لم يجعلها ظهاراً. ولست أعلم لها وجهاً ولا يبعد<sup>(٣)</sup> في المقالات عندي.

قلت: قد ذكره الدارقطني في سننه عن ابن عباس فقال: حدّثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا رُوح قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً. فقال: كذبت! ليست عليك بحرام؛ ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية عليك أغلظ الكفارات: عتق رقبة<sup>(٤)</sup>.

وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه بعتق رقبة، وعاد إلى مارية رضي الله عنها؛ قاله زيد بن أسلم<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>.

(١) في النسخ عدا (ظ): وغيرهم. والمثبت من (ظ) والمفهم ٢٤٩/٤، والكلام وما سيأتي منه.

(٢) في أحكام القرآن ١٨٣٦/٤، وما سيأتي منه.

(٣) بدلها في أحكام القرآن: ولا يتعدد.

(٤) سنن الدارقطني (٤٠١٦)، وهو عند النسائي ١٥١/٦، وفي الكبرى (٥٥٨٣)، والحاكم ٤٩٣/٢ - ٤٩٤. وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٥) في (ظ): ثابت.

(٦) ذكره الفراء في معاني القرآن ١٦٥/٣ دون نسبة، ونسبه الزمخشري في الكشاف ١٢٦/٤، والرازي في تفسيره ٤٤/٣٠، والطبرسي في مجمع البيان ١٢٢/٢٨ لقتادة.

الخامسة: قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ نص ولا ظاهر صحيح يُعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك. فمن تمسك بالبراءة الأصلية فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء<sup>(١)</sup>. وأما من قاله: إنها يمين؛ فقال: سمّاها الله يمينا. وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين؛ فبناه على أحد أمرين: أحدهما: أنه ظن أن الله تعالى أوجب الكفارة فيها وإن<sup>(٢)</sup> لم تكن يمينا. والثاني: أن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى.

وأما من قال: إنها طلقة رجعية؛ فإنه حمل اللفظ على أقل وجوهه، والرجعية محرمة الوطاء كذلك؛ فيحمل اللفظ عليه. وهذا يلزم مالكا؛ لقوله: إن الرجعية محرمة الوطاء. وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكثر معناه، وهو الطلاق الثلاث.

وأما من قال: إنه ظهار، فلأنه أقل درجات التحريم، فإنه تحريم لا يرفع النكاح. وأما من قال: إنه طلقة بائنة، فعول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرمها. وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً، فلما ارتجعها احتاط بأن يلزمه الكفارة. ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وهذا لا يصح لأنه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل.

وأما من قال: إنه يُنوّى في التي لم يدخل بها، فلأن الواحدة تُبينها وتحرمها شرعاً إجماعاً. وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقل المتفق عليه.

(١) المفهم ٢٥٠/٤.

(٢) لفظة: إن، من (م). والكلام من أحكام القرآن لابن العربي ١٨٣٦/٤.

(٣) في أحكام القرآن ١٨٣٧/٤ - ١٨٣٨. وما قبله منه.

وأما من قال: إنه ثلاث فيهما؛ فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها. ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم. والله أعلم. وهذا كله في الزوجة. وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك، إلا أن ينوي به العتق عند مالك. وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين<sup>(١)</sup>. ابن العربي<sup>(٢)</sup>: والصحيح أنها طلقاً واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة إلا أن يعدده. كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله إلا أن يقيد به بالأكثر، مثل أن يقول: أنت علي حرام إلا بعد زوج، فهذا نص على المراد.

قلت: أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة لما خلا النبي ﷺ في بيتها بجاريتها؛ ذكره الثعلبي. وعلى هذا فكأنه قال: لا يحرم عليك ما حرّمته على نفسك ولكن عليك كفارة يمين، وإن كان في تحريم العسل والجماع أيضاً. فكأنه قال: لم يحرم عليك ما حرّمته، ولكن ضمنت إلى التحريم يميناً فكفر عن اليمين. وهذا صحيح، فإن النبي ﷺ حرم ثم حلف، كما ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup>. وذكر البخاري<sup>(٤)</sup> معناه في قصة العسل: عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عند زينب بنت جحش عسلاً ويمكث<sup>(٥)</sup> عندها، فتواطأْتُ أنا وحفصة على: أيتنا دخل عليها فلتقل: أكلت مغافير؟ إني لأجدُ منك ريح مغافير! قال: «لا، ولكن شربت عسلاً، ولن أعود له، وقد حلفت. لا تخبري بذلك أحداً». يبتغي مرضات أزواجه. فيعني بقوله: «لن أعود له» على جهة التحريم. وبقوله: «حلفت» أي: بالله، بدليل أن الله تعالى أنزل عليه عند ذلك معاتبته على ذلك، وحوالته على كفارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَتِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل المحرم بقوله: «لن أعود له».

(١) المفهم ٢٥٠/٤.

(٢) في أحكام القرآن ١٨٣٨/٤.

(٣) في سنته (٤٠١٣)، وسلف ص ٦٩ من هذا الجزء.

(٤) في صحيحه (٤٩١٢) وسلف ص ٦٧ من هذا الجزء.

(٥) في (ظ): ويواظب.

﴿تَبْنِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكُمْ﴾ أي: تفعل ذلك طلباً لرضا من. ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ غفورٌ لما أوجب المعاتبة، رحيمٌ برفع المواخذه<sup>(١)</sup>. وقد قيل: إن ذلك كان ذنباً من الصغائر. والصحيح أنه معاتبة على ترك الأولى، وأنه لم تكن له صغيرة ولا كبيرة<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ تحليل اليمين كفارتها، أي: إذ أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [الآية: ٨٩]. ويتحصل من هذا أن من حرّم شيئاً من المأكول أو<sup>(٣)</sup> المشروب لم يحرّم عليه عندنا؛ لأن الكفارة لليمين لا للتحريم على ما بيّناه<sup>(٤)</sup>. وأبو حنيفة يراه يميناً في كل شيء، ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرّمه، فإذا حرّم طعاماً فقد حلف على أكله، أو أمةً فعلى وطئها، أو زوجةً فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية، وإن نوى الظهار فظهاراً، وإن نوى الطلاق فطلاقاً بائن. وكذلك إن نوى ثنتين أو ثلاثاً. وإن قال: نويت الكذب؛ دين فيما بينه وبين الله تعالى. ولا يدين في القضاء بإبطال الإيلاء. وإن قال: كلُّ حلال علي<sup>(٥)</sup> حرام؛ فعلى الطعام والشراب إذا لم يتو، وإلا فعلى ما نوى. ولا يراه الشافعي يميناً ولكن سبباً في الكفارة [في النساء] وحدهن. وإن نوى الطلاق فهو رجعيّ عنده<sup>(٦)</sup>، على ما تقدّم بيانه<sup>(٧)</sup>. فإن حلف ألا

(١) المفهم ٢٤٧/٤ - ٢٤٨.

(٢) الكلام بنحوه في تفسير القشيري ٦٠٤/٣.

(٣) في (د) و(م): و.

(٤) ص ٧٠-٧١ من هذا الجزء.

(٥) في النسخ عدا (ظ): عليه، والمثبت من (ظ) والكشاف ١٢٥/٢.

(٦) الكشاف ١٢٥/٤ - ١٢٦، وتفسير الرازي ٤٢/٣٠، وما بين حاصرتين منهما.

(٧) ص ٧٤ من هذا الجزء.

يأكله حِنْثٌ وَيَبْرُءٌ<sup>(١)</sup> بالكفارة.

الثانية: فإن حَرَّمَ أَمَتَهُ أو زوجته فكفارةٌ يمين، كما في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: إذ حَرَّمَ الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفُّرها. وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ.

الثالثة: قيل: إن النبي ﷺ كَفَّرَ عن يمينه. وعن الحسن: إنه<sup>(٣)</sup> لم يكفِّر؛ لأن النبي ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، وكفارةُ اليمين في هذه السورة إنما أمر بها الأمة. والأول أصحُّ، وأن المراد بذلك النبي ﷺ.

ثم إن الأمة تقتدي به في ذلك. وقد قدَّمنا<sup>(٤)</sup> عن زيد بن أسلم أنه عليه الصلاة والسلام كَفَّرَ بعثق رقية. وعن مقاتل: أن رسول الله ﷺ أعتق رقيةً في تحريم مارية<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

وقيل: أي: قد فرضَ الله لكم تحليلَ ملكِ اليمين، فبيَّن في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي: فيما شرَّعه له في<sup>(٦)</sup> النساء المحللات. أي: حلَّ لكم ملكَ الأيمان<sup>(٧)</sup>، فلم تُحرِّم مارية على نفسك مع تحليل الله إياها لك؟

وقيل: تحلُّ اليمين الاستثناء، أي: فرض الله لكم الاستثناء المخرج عن اليمين<sup>(٨)</sup>. ثم عند قوم يجوز الاستثناء من الأيمان متى شاء وإن تحلَّ مدَّة. وعند

(١) في (ظ): وأمر.

(٢) برقم (١٤٧٣): (١٩)، وسلف ص ٧٢ من هذا الجزء.

(٣) لفظه: إنه من (ظ) والكشاف ١٢٦/٤، وتفسير الرازي ٤٤/٣٠، والكلام منهما.

(٤) ص ٧٥ من هذا الجزء.

(٥) الكشاف ١٢٦/٤، وتفسير الرازي ٤٤/٣٠، ومجمع البيان ١٢٢/٢٨.

(٦) في (ظ): من.

(٧) (ظ): اليمين.

(٨) الكلام بنحوه في النكت والعيون ٣٩/٦، والكشاف ١٢٥/٤.

المُعْظَم لا يجوز إلا متصلاً، فكأنه قال: استثنى بعد هذا فيما تحلف عليه .

وتحلَّه اليمين تحليلها بالكفارة<sup>(١)</sup>، والأصل تحلله، فأدغمت. وتفعلة من مصادر فَعَلَ؛ كالتَّسْمِيَةِ والتَّوْصِيَةِ<sup>(٢)</sup>. فالتَّحَلَّةُ: تحليلُ اليمين. فكأن اليمين عَقْدٌ والكفارة حلٌّ. وقيل: التَّحَلَّةُ: الكفارة، أي: إنها تُحِلُّ للحالف ما حَرَّمَ على نفسه، أي: إذا كَفَرَ صار كمن لم يحلف. ﴿وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾: وليُّكم وناصركم بإزالة الحظر فيما تحرّمونه على أنفسكم، وبالترخيص لكم في تحليل أيماكم بالكفارة، وبالثواب على ما تخرجونه في الكفارة<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيُّ بْنُ الْخَيْرِ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ أي: واذكر إذ أسر النبي إلى حفصة «حديثاً» يعني تحريم مارية على نفسه واستكتامه إياها ذلك<sup>(٤)</sup>. وقال الكلبي: أسر إليها أن: أباك وأبا عائشة يكونان خليفتي على أمتي من بعدي؛ وقال ابن عباس<sup>(٥)</sup>؛ قال: أسر أمر الخلافة بعده إلى حفصة فذكرته حفصة. روى الدارقطني في سننه عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ قال: اطّلت حفصة على النبي ﷺ مع أم إبراهيم فقال: «لا تخبري عائشة» وقال لها: «إن أباك وأباها سيملكان - أو سيّليان - بعدي فلا تخبري عائشة»

(١) تفسير الرازي ٤٣/٣٠ .

(٢) الوسيط ٣١٨/٤ ، وزاد المسير ٣٠٦/٨ .

(٣) تفسير الرازي ٤٣/٣٠ بنحوه.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في (ظ): وقال ابن عباس . وذكر هذين القولين البغوي في تفسيره ٣٦٤/٤ وينظر الدر المنثور

قال: فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة، فأظهره الله عليه، فعرف بعضه وأعرض عن بعض. قال: أعرض عن قوله: «إن أباك وأباها يكونان بعدي». كره رسول الله ﷺ أن ينشر ذلك في الناس<sup>(١)</sup>. ﴿فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ﴾ أي: أخبرت به عائشة لمصافاة كانت بينهما، وكانتا متظاهرتين على نساء النبي ﷺ. ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي: أطلعه الله على أنها قد نبأت به<sup>(٢)</sup>.

وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: «فلما أنبأت»<sup>(٣)</sup> وهما لغتان: أنبأ ونبأ<sup>(٤)</sup>. ومعنى ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾: عرف حفصة بعض ما أوحى إليه من أنها أخبرت عائشة بما نهاها عن أن تخبرها، وأعرض عن بعض تكريماً؛ قاله السُّدِّيُّ<sup>(٥)</sup>. وقال الحسن: ما استقصى كريم قط<sup>(٦)</sup>، قال الله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾.

وقال مقاتل: يعني أخبرها ببعض ما قالت لعائشة، وهو حديث أمّ ولده، ولم يخبرها ببعض؛ وهو قول حفصة لعائشة: إن أبا بكر وعمر سيملكان بعده<sup>(٧)</sup>. وقراءة العامة: «عَرَفَ» مشدداً<sup>(٨)</sup>، ومعناه ما ذكرناه.

واختاره أبو عبيد وأبو حاتم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ أي: لم يعرفها إياه. ولو كانت مخففة لقال في ضده: وأنكر بعضاً<sup>(٩)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٤٣٠٢)، وفي إسناده الكلبي، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٤١٥: متهم بالكذب.

(٢) تفسير البغوي ٤/٣٦٤.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٨، والمحزر الوجيز ٥/٣٣٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤/٤٦١.

(٥) ذكره عنه الماوردي في النكت والعيون ٦/٤٠ بنحوه.

(٦) المحزر الوجيز ٥/٣٣١، وزاد المسير ٨/٣٠٩.

(٧) لم نقف عليه من قول مقاتل، وذكره الماوردي في النكت والعيون ٦/٤٠ عن الضحاك، وابن الجوزي في زاد المسير ٨/٣٠٩ عن ابن عباس، والضعف في الخبر ظاهر.

(٨) السبعة ص ٦٤٠، والتيسير ص ٢١٢.

(٩) إعراب القرآن للنحاس ٤/٤٦١، وبنحوه في الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/٣٢٦.

وقرأ عليّ وطلحة بن مُصَرِّف وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ والحسن وقتادة والكلبي والكسائي والأعمش، عن أبي بكر: «عَرَفٌ مخففة»<sup>(١)</sup>.

قال عطاء: كان أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ إذا قرأ عليه الرجلُ: «عَرَفٌ» مشددةً حَصَبه بالحجارة.

قال الفراء<sup>(٢)</sup>: وتأويل قوله عزَّ وجلَّ: «عَرَفٌ بَعْضُهُ» بالتخفيف، أي: غضب فيه وجازى عليه؛ وهو كقولك لمن أساء إليك: لأعرفنَّ لك ما فعلت، أي: لأجازينك عليه. وجازاها النبي ﷺ بأن طَلَّقها طَلْقَةً واحدة. فقال عمر: لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طَلَّقَكَ<sup>(٣)</sup>. فأمره جبريل بمراجعتها وشفع فيها. واعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، وقعد في مَشْرَبَةٍ مارية أم إبراهيم حتى نزلت آية التحريم<sup>(٤)</sup> على ما تقدّم<sup>(٥)</sup>.

وقيل: همَّ بطلاقها حتى قال له جبريل: لا تطلقها فإنها صَوَّامة قَوَّامة، وإنها من نساءك في الجنة. فلم يطلقها<sup>(٦)</sup>. ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّا بِهٖ﴾ أي: أخبر حفصة بما أظهره الله عليه. ﴿قَالَتْ مَنْ أَبْنَاكَ هَذَا﴾ يا رسول الله عني. فظننت أن عائشة أخبرته، فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿بَنَاتِي أَلْعَلِيمُ الْحَيْرُ﴾ أي: الذي لا يخفى عليه شيء<sup>(٧)</sup>. و«هذا» سدَّ

(١) تفسير الطبري ٢٣/٩١-٩٢، والمححر الوجيز ٥/٣٣١، وجامع البيان للداني ٢/٤٤٦.

(٢) في معاني القرآن ٣/١٦٦ وما قبله منه.

(٣) تفسير البغوي ٤/٣٦٤، والكشاف ٤/١٢٤.

(٤) تفسير البغوي ٤/٣٦٤.

(٥) الذي سلف ص ٦٩ من هذا الجزء أنه ﷺ اعتزل نساءه شهراً، وأما أنه ﷺ قعد في مشربة مارية رضي الله عنها فسيأتي قريباً عند الآية (٤) من السورة، ص ٨٦ من هذا الجزء.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/١٨٨ (٣٠٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٥٠ من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما، بلفظ: أراد رسول الله ﷺ أن يطلق حفصة.... الحديث قال الهيثمي في المجمع ٩/٢٤٤: رواه البزار والطبراني وفي إسنادهما الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. اهـ. وسلف ١٤/١٦٥ و١٨/١٤٨.

(٧) تفسير الطبري ٢٣/٩٢-٩٣، وزاد المسير ٨/٣١٠ بنحوه.

مسدّ مفعولي «أنبأ». و«نبأ»<sup>(١)</sup> الأول تعدى إلى مفعولين<sup>(٢)</sup>، و«نبأ الثاني تعدى إلى مفعول واحد، لأن نبأ وأنبأ إذا لم يدخل على المبتدأ والخبر جاز أن يكتفى فيهما بمفعول واحد وبمفعولين، فإذا دخل على الابتداء والخبر تعدى كل واحد منهما إلى ثلاثة مفاعيل<sup>(٣)</sup>. ولم يجز الاقتصار على الاثنتين دون الثالث؛ لأن الثالث هو خبر المبتدأ في الأصل فلا يقتصر دونه، كما لا يقتصر على المبتدأ دون الخبر<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِن نُّؤَبَّأُ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن نُّؤَبَّأُ إِلَى اللَّهِ﴾ يعني حفصة وعائشة<sup>(٥)</sup>، حثهما على التوبة على ما كان منهما من الميل إلى خلاف محبة رسول الله ﷺ. ﴿فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: زاعجت ومالت عن الحق. وهو أنهما أحببتا ما كره النبي ﷺ من اجتناب جاريته واجتناب العسل<sup>(٦)</sup>، وكان عليه الصلاة والسلام يحبُّ العسل<sup>(٧)</sup> والنساء<sup>(٨)</sup>.

(١) في (خ) و(د) و(ظ) و(ف) أنبأ.

(٢) المثبت من (خ)، وفي غيرها: مفعول، وهو خطأ.

(٣) في النسخ عدا (ظ): ثلاثة مفعولين.

(٤) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٣٣١/٥.

(٥) المحرر الوجيز ٣٣١/٥.

(٦) تفسير الطبري ٩٣/٢٣، وزاد المسير ٣١٠/٨ بنحوه.

(٧) سلف أول السورة عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يحب الحلواء والعسل.

(٨) يشير المصنف رحمه الله إلى قوله ﷺ: «حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءِ، وَالطَّيِّبُ... الحديث، وذلك بما رُكِبَ اللهُ تَعَالَى فِي طَبِيعِ الْبَشَرِ. كما يميل العطشان إلى الماء والجائع إلى الطعام، فلو أن المصنف أورد لفظ الحديث لكان أليق. وقد سلف ٢٥٣/١٢ - ٢٥٤ من حديث أنس ﷺ.

وقال المناوي رحمه الله في فيض القدير ٣٧١/٣: ... فحُبُّ إِلَيْهِ (النِّسَاءِ) وَالْإِكْتِازُ مِنْهُنَّ؛ لِنَقْلِ مَا بَطَنَ مِنَ الشَّرِيعَةِ مِمَّا يَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ، وَلِأَجْلِ كَثْرَةِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: حَبِي لِهَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ غَيْرِي.

قال ابن زيد: مالت قلوبهما بأن سرهما أن يحتبس عن أم ولده، فسرها ما كرهه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وقيل: فقد مالت قلوبكما إلى التوبة<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ولم يقل: فقد صغى قلباكما، ومن شأن العرب إذا ذكروا الشئيين من اثنين جمعوها، لأنه لا يُشكِل. وقد مضى هذا المعنى في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup> [الآية: ٣٧].

وقيل: كل ما ثبتت الإضافة فيه مع التثنية فلفظ الجمع أليق به؛ لأنه أمكن وأخف.

وليس قوله: ﴿فَقَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ جزاء للشرط؛ لأن هذا الصغُو كان سابقاً، فجواب الشرط محذوف للعلم به، أي: إن تتوبا كان خيراً لكما، إذ قد صغَتْ قلوبكما<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي: تتظاهرا وتعاونوا على النبي ﷺ بالمعصية والإيذاء<sup>(٥)</sup>. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبه له، حتى خرج حاجباً، فخرجت معه، فلما رجع فكنتا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقفْتُ حتى فرغ، ثم سرت معه فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة. قال: فقلت له: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبه لك. قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم

(١) أخرجه الطبري ٩٤/٢٣.

(٢) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣٨٠/٤ بنحوه.

(٣) ٤٧٠/٧ - ٤٧١.

(٤) تفسير الرازي ٤٤/٣٠ بنحوه.

(٥) زاد المسير ٣١٠/٨.

فَسَلَّنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ... وذكر الحديث<sup>(١)</sup>. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُ﴾ أي: وَلِيُّهُ وَنَاصِرُهُ<sup>(٢)</sup>، فلا يضره ذلك التظاهرُ منهما. ﴿وَجَبْرِئِلُ وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عكرمة وسعيد بن جبير: أبو بكر وعمر؛ لأنهما أبوا عائشة وحفصة، وقد كانا عوناً له عليهما<sup>(٣)</sup>.

وقيل: صالح المؤمنين: عليٌّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وقيل: خيار المؤمنين<sup>(٥)</sup>.

وصالح: اسمُ جنسٍ كقوله تعالى: ﴿وَالْمَعْرِ إِنَّا الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢]، قاله الطبري<sup>(٦)</sup>.

وقيل: ﴿وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هم: الأنبياء، قاله العلاء بن زياد<sup>(٧)</sup> وقتادة وسفيان<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن زيد: هم الملائكة. السديُّ: هم أصحاب محمد ﷺ<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٤٧٩): (٣١)، وهو عند البخاري (٤٩١٣)، وسلفت قطعة منه ٤٧/١.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٨٠/٩ في قوله: «فكنا ببعض الطريق»: المكان المذكور هو: مر الظهران، كما عينه مسلم: [١٤٧٩] (٣٢) (٣٣). [الأراك هي الشجرة التي يتخذ منها المساويك، دخلها عمر ﷺ مستراً بها، ينظر عمدة القاري ١٩/٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) تفسير الطبري ٩٧/٢٣، والكشاف ٤/١٢٧.

(٣) النكت والعيون ٤١/٦، وتفسير أبي الليث ٣/٣٨٠-٣٨١. وزاد المسير ٨/٣١٠.

(٤) النكت والعيون ٤١/٦.

(٥) أخرجه الطبري ٩٧/٢٣ - ٩٨ عن الضحاك.

(٦) في تفسيره ٩٨/٢٣.

(٧) في (م): العلاء بن زيادة، وفي (ظ): العلاء بن عبد الرحمن. والمثبت من باقي النسخ الخطية والمحرر الوجيز ٥/٣٣٢، والدر المنثور ٦/٢٤٤ وعزاه السيوطي لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٨) تفسير عبد الرزاق ٢/٣٠٢، وتفسير الطبري ٩٨/٢٣، والمحرر الوجيز ٥/٣٣٢، والنكت والعيون ٤١/٦.

(٩) النكت والعيون ٤١/٦.

وقيل: «صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» ليس لفظ الواحد<sup>(١)</sup> وإنما هو: صالحو المؤمنين، فأضاف الصالحين إلى المؤمنين، وكتب بغير واو على اللفظ؛ لأن لفظ الواحد والجمع واحد فيه. كما جاءت أشياء في المصحف متنوع فيها حكم اللفظ دون وضع الخط<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي عمر بن الخطاب ؓ قال: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ<sup>(٤)</sup> بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ - فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَتْ: مَالِي وَمَالِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ<sup>(٥)</sup>! قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبَكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ. فَدَخَلْتُ إِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غَلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكُفَةٍ الْمَشْرُبَةِ<sup>(٦)</sup> مُدَّةً رَجُلِيهِ عَلَى نَقِيرٍ<sup>(٧)</sup> مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في (ظ) المؤمن.

(٢) الكشف ٤/١٢٧، وبنحوه في مجمع البيان للطبرسي ٢٨/١٢٣.

(٣) برقم (١٤٧٩)، وهو عند البخاري (٢٤٦٨) وما بين حاصرتين من مسلم. وهو جزء من الحديث السالف آنفاً.

(٤) «ينكتون الحصى» أي: يضربون به الأرض، فعل المشغول السر الواجب. إكمال المعلم ٥/٤١.

(٥) أي: بخاصتك وموضع سرِّك، وتعني بذلك ابنته حفصة. المفهم ٤/٢٦٠ - ٢٦١ وجاءت العبارة في (ظ): عليك بيتك، وفي (د) اذهب إلى ابنتك.

(٦) الأسكفة: عتبة الباب. والمشربة: الغرفة.

(٧) النقير - كما فسره في الحديث -: جذع يُنقر ويُجعل فيه شبه المراقبي؛ يُصعدُ عليه إلى العُرف. النهاية (نقر). وجاء في (ظ): فقير، بدل نقير وهو موافق لما في المفهم ٤/٢٦١. قال أبو العباس: هو الذي جعلت فيه فُقر كالدرج يصعد عليها.

وينحدرُ. فناديت: يا رياحُ، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رياحُ إلى العُرْفَةِ ثم نظر إليَّ، فلم يقل شيئاً. ثم قلت: يا رياحُ، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رياحُ إلى العُرْفَةِ ثم نظر إليَّ، فلم يقل شيئاً. ثم رفعت صوتي فقلت: يَا رِيَّاحُ، استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإني أظنُّ أن رسولَ الله ﷺ ظنَّ أنني جئتُ من أجل حفصة، والله لئن أمرني رسولُ الله ﷺ بضرب عنقِها. لأضربنَّ عنقها. ورفعتُ صوتي. فأومأ إليَّ: أن اِرْقَه. فدخلتُ على رسول الله ﷺ وهو مضطجعُ على حصير، فجلستُ، فأذنتي عليه إزاره وليس عليه غيره؛ وإذا الحَصِيرُ قد أثر في جنبه، فنظرتُ ببصري في خزانة رسول الله ﷺ، فإذا أنا بقبضةٍ من شعيرِ نحو الصَّاع، ومثلها قرظاً<sup>(١)</sup> في ناحية العُرْفَةِ؛ وإذا أفيق<sup>(٢)</sup> معلق، قال: فابتدرتُ عيناي. قال: «ما يُنيك يا ابن الخطاب؟» قلت: يا نبيَّ الله، وما لي لا أبكي وهذا الحَصِيرُ قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى! وذاك قيصرُ وكسرى في الثَّمار والأنهار وأنت رسولُ الله صلى الله عليك وصفوته، وهذه خزانتك! فقال: «يا ابن الخطاب. ألا ترضى أن تكون لنا الآخرةُ ولهم الدنيا؟» قلت: بلى. قال: ودخلتُ عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضبَ، فقلت: يا رسولَ الله، ما يشقُّ عليك من شأنِ النساء؛ فإن كنتَ طلقتهن، فإن الله معك وملائكته وجبريلُ وميكائيلُ، وأنا وأبو بكرُ والمؤمنون معك. وقلما تكلمتُ - وأحمدُ الله - بكلامٍ إلا رجوتُ أن يكون الله عزَّ وجلَّ يصدقُ قولي [الذي أقول]. ونزلت هذه الآية، آية التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا لَكَ مِنْكِ﴾. و﴿إِنْ تَطَهَّرْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾. وكانت عائشة بنتُ أبي بكرٍ وحفصةُ تظاهرانِ على سائرِ نساء رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسولَ الله، أطلقتهن؟ قال: «لا». قلت: يا رسولَ الله، إني دخلتُ المسجدَ والمسلمون يَنكُتُون بالحصى يقولون: طلق رسولُ الله ﷺ

(١) هو ورق السَّلم. النهاية (قرظ). والسَّلم شجر يُصنع به.

(٢) الأفيق: الجلد لم يتم دباغه. إكمال المعلم ٤١/٥.

نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن؟ قال: «نعم إن شئت». فلم أزل أحدثه حتى تَحَسَّرَ (١) الغضبُ عن وجهه، وحتى كَشَرَ (٢) فُضْحِكَ، وكان من أحسن الناسِ نُغْرًا. ثم نزل نبيُّ الله ﷺ ونزلتُ؛ فنزلتُ أتشبَّثُ بالجدع، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده. فقلت: يا رسول الله، إنما كنتُ في الغرفة تسعاً وعشرين. قال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين» فممتُّ على باب المسجد فناديْتُ بأعلى صوتي: لم يطلق رسولُ الله ﷺ نساءه. ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. فكنتُ أنا استنبطتُ ذلك الأمر؛ وأنزل الله آيةَ التخيير.

قوله تعالى: ﴿وجبريل﴾ فيه لغات تقدّمت في سورة البقرة (٣). ويجوزُ أن يكون معطوفاً على «مؤلاة» والمعنى: اللّهُ وَلِيُّهُ وجبريلُ وَلِيُّهُ؛ فلا يوقف على «مؤلاة»، ويوقف على «جبريل»، ويكون «وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» مبتدأ «وَالْمَلَائِكَةُ» معطوفاً عليه، و«ظهير» خبراً؛ وهو بمعنى الجمع (٤). وصالح المؤمنين أبو بكر؛ قاله المسيّب بن شريك. وقال سعيد بن جبیر: عمر (٥). وقال عكرمة: أبو بكر وعمر (٦). وروى شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: إن صالح المؤمنين أبو بكر وعمر (٧). وقيل: هو عليّ. عن أسماء بنت عميس قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾: عليّ بن أبي

(١) في (ظ) نحيث.

(٢) قال ابن السكيت: كشر، وتبسم، وابتسم وافتترٌ كلها بمعنى واحد، وقال صاحب «الأفعال»: كشر: أبدى أسنانه تبسماً أو غضباً. اهـ. المفهم ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٣) ٢/ ٢٦٢ وما بعدها.

(٤) الكلام بنحوه في المحرر الوجيز ٥/ ٣٣٢.

(٥) زاد المسير ٨/ ٣١٠.

(٦) سلف قريباً.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٢٠٥ - ٢٠٦ (١٠٤٧٧)، والواحد في الوسيط ٤/ ٣٢٠.

طالب»<sup>(١)</sup>. وقيل غير هذا مما تقدّم القول فيه .

ويجوز أن يكون «وجبريل» مبتدأ، وما بعده معطوفاً عليه. والخبر: «ظهير» وهو بمعنى الجمع أيضاً<sup>(٢)</sup>. فيوقف على هذا على «مؤلاه». ويجوز أن يكون «جبريل» وصالح المؤمنين، معطوفاً على «مؤلاه» فيوقف على «المؤمنين» ويكون «والملائكة» بعد ذلك ظهير» ابتداءً وخبراً. ومعنى «ظهير»: أعوان، وهو بمعنى ظهراء، كقوله تعالى: ﴿وَصَحْنُ أَوْلَاتِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وقال أبو علي: قد جاء فعيل للكثرة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْتَلِ حِمِيًّا حِمِيًّا يَبْصُرُونَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> [المعارج: ١٠-١١].

وقيل: كان التظاهرُ منهما في التحكّم على النبي ﷺ في النفقة، ولهذا آلى منهنّ شهراً واعتزلهنّ .

وفي صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحدٍ منهم، قال: فأذن لأبي بكرٍ فدخل، ثم أقبل عمرُ فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً - قال - فقال: لأقولنّ شيئاً أضحك النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنتَ خارجة سألتنّي النفقة، فقممتُ إليها فوجأتُ عنقها؛ فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هُنَّ حَوْلِي كما ترى يسألنني النفقة». فقام أبو بكر إلى عائشة يجأُ عنقها؛ وقام عمر إلى حفصة يجأُ عنقها؛ كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهنّ شهراً أو تسعاً وعشرين. ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩] الحديث وقد ذكرناه في سورة الأحزاب<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن مردويه، كما ذكر السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٤٤.

(٢) المحرر الوجيز ٥/٣٣٢، وبنحوه في إملاء ما من به الرحمن ٤/٤٠٥ - ٤٠٦.

(٣) تفسير الرازي ٣٠/٤٤ - ٤٥.

(٤) برقم: (١٤٧٨) (٢٩).

(٥) ١١٧/١٧ - ١١٨.

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٗٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبَدِّلَهُٗٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مَسْلَمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ  
فَمِنْذَرٍ تَتَّبِعْتِ عِدَاتٍ سَخِيحٍ ثِيَابٍ وَابْتِكَارًا ﴿٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٗٓ إِن طَلَّقَكُنَّ﴾ قد تقدّم في الصحيح أن هذه الآية نزلت على لسان عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

ثم قيل: كلُّ «عَسَى» في القرآن واجبٌ؛ إلا هذا. وقيل: هو واجبٌ ولكن الله عزَّ وجلَّ علَّقه بشرطٍ وهو التطبيق ولم يطلقهن <sup>(٢)</sup>. ﴿أَن يُبَدِّلَهُٗٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ﴾ لأنكنَّ لو كُنَّ خيراً منهنَّ ما طَلَّقَكُنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، قال معناه السُّديّ. وقيل: هذا وعدٌ من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم، لو طَلَّقهن في الدنيا أن يزوجه في الدنيا نساءً خيراً منهن <sup>(٣)</sup>.  
وقرئ: «أَن يُبَدِّلَهُ» بالتشديد والتخفيف <sup>(٤)</sup>. والتبديلُ والإبدالُ بمعنى، كالتنزيل والإنزال.

واللهُ كان عالماً بأنه كان لا يطلقهنَّ، ولكن أخبر عن قدرته، على أنه إن طَلَّقهنَّ أبدله خيراً منهنَّ تخويفاً لهنَّ <sup>(٥)</sup>. وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وهو إخبار عن القدرة وتخويف لهم، لا أنَّ في الوجود من هو خيرٌ من أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مُسْلِمَاتٍ﴾ يعني مُخْلِصَاتٍ. قاله سعيد بن جُبَيْرٍ. وقيل: معناه مسلمات لأمرِ الله تعالى وأمرِ رسوله ﴿مُؤْمِنَاتٍ﴾: مصدقات بما أمرن به ونهين عنه.

(١) صحيح مسلم (١٤٧٩) وسلف قريباً.

(٢) الكلام بنحوه في تفسير أبي الليث السمرقندي ٣/٣٨١، والوسيط ٤/٣٢١، وتفسير البغوي ٤/٣٦٦.

(٣) النكت والعيون ٦/٤١.

(٤) قرأ نافع وأبو عمرو بالتشديد، والباقون من السبعة بالتخفيف، السبعة ص ٦٤٠-٦٤١، والتيسير ص ١٤٥.

(٥) تفسير الرازي ٣٠/٤٥.

(٦) تفسير البغوي ٤/٣٦٧.

﴿فَنَلَّيْتِ﴾: مطيعات<sup>(١)</sup>. والقنوت: الطاعة. وقد تقدّم<sup>(٢)</sup>. ﴿تَبَيَّنَتْ﴾ أي: من ذنوبهن؛ قاله السُّدِّيُّ. وقيل: راجعات إلى أمر رسول الله ﷺ؛ تاركات لمحابة أنفسهن<sup>(٣)</sup>. ﴿عَيْدَتِ﴾ أي: كثيرات العبادة لله تعالى. وقال ابن عباس: كلُّ عبادة في القرآن فهو التوحيد<sup>(٤)</sup>. ﴿سَيَّحَتْ﴾: صائمات؛ قاله ابن عباس والحسن وابن جُبَيْر<sup>(٥)</sup>. وقال زيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن ويَمَان: مهاجرات<sup>(٦)</sup>. قال زيد: وليس في أمة محمد ﷺ سياحة إلا الهجرة<sup>(٧)</sup>. والسِّيَاحَةُ: الجَوْلَانُ في الأرض. وقال الفراء والقُتَيْبِيُّ وغيرهما: سُمِّي الصائمُ سائحاً لأنَّ السائحَ لا زاد معه، وإنما يأكلُ من حيثُ يجدُ الطعامَ<sup>(٨)</sup>.

وقيل: ذاهبات في طاعة الله عزَّ وجلَّ<sup>(٩)</sup>؛ من ساح الماء: إذا ذهب. وقد مضى في سورة براءة<sup>(١٠)</sup> والحمدُ لله. ﴿تَبَيَّنَتْ وَأَبْكَرَا﴾ أي: منهنَّ ثَيِّبٌ ومنهنَّ بَكْرٌ. وقيل: إنما سُمِّيَتِ الثَيِّبُ ثَيِّباً لأنها راجعةٌ إلى زوجها إن أقام معها، أو إلى غيره إن فارقها. وقيل: لأنها ثابتٌ إلى بيتِ أبويها. وهذا أصحُّ؛ لأنه ليس كلُّ ثَيِّبٍ تعود إلى زوج. وأما البِكْرُ فهي العذراء؛ سُمِّيَتِ بَكْرًا لأنها على أوَّل حالتها التي خُلقت بها. وقال الكلبيُّ: أراد بالثَيِّبِ مثلَ آسية امرأة فرعون، وبالبكرِ مثلَ مريم ابنة عمران<sup>(١١)</sup>.

(١) النكت والعيون ٤١/٦.

(٢) ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ ، ١٨٣/٣ - ١٨٥ و ١٩٠ .

(٣) النكت والعيون ٤٢/٦ .

(٤) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣٥٥/١ .

(٥) النكت والعيون ٤٢/٦ .

(٦) زاد المسير ٣١٢/٨ ، ومجمع البيان للطبرسي ١٢٤/٢٨ ، وتفسير الطبري ١٠٢/٢٣ .

(٧) المحرر الوجيز ٢٣٢/٥ ، والكشاف ١٢٨/٤ ، وأخرجه الطبري ١٠٢/٢٣ ، وابن أبي حاتم ١٨٩٠/٦ (١٠٠٣٣).

(٨) معاني القرآن للفراء ١٦٧/٣ ، والنكت والعيون ٤٢/٦ ، وتفسير أبي الليث ٣٨١/٣ .

(٩) المحرر الوجيز ٣٣٢/٥ .

(١٠) ٣٩٣/١٠ وما بعدها.

(١١) النكت والعيون ٤٢/٦ .

قلت: وهذا إنما يمشي على قول من قال: إن التبديل وعدٌ من الله لنبئهِ لو طَلَّقَهُنَّ في الدنيا زَوْجَهُ في الآخرة خيراً منهنَّ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾

فيه مسألة واحدة: وهي الأمر بوقاية الإنسان نفسه وأهله النار. قال الضحاك: معناه قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلُكُمْ فَلْيَقُوا أَنفُسَهُمْ نَارًا. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَمْرُوا أَهْلِيكُمْ بِالذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ حَتَّى يَقِيَهُمُ اللَّهُ بِكُمْ. وقال علي رضي الله عنه وقاتلته ومجاهد: قُوا أَنفُسَكُمْ بِأَفْعَالِكُمْ وَقُوا أَهْلِيكُمْ بِوَصِيَّتِكُمْ<sup>(١)</sup>. ابن العربي<sup>(٢)</sup>: وهو الصحيح، والفقهاء الذين يعطيه العطف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل؛ كقوله:

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا<sup>(٣)</sup>

وكقوله:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الرَّوْعَى مَتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا<sup>(٤)</sup>

فعلى الرجل أن يُصَلِّحَ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ، وَيُصَلِّحَ أَهْلَهُ إِصْلَاحَ الرَّاعِي لِلرَّعِيَةِ. ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ»<sup>(٥)</sup>. وعن هذا عبَّرَ الْحَسَنُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ [بقوله]: يَا مَرْهَمُ وَيَنْهَاهُمْ. وقال بعض العلماء: لَمَّا قَالَ: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ﴾ دَخَلَ فِيهِ الْأَوْلَادُ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ بَعْضُ مَنْهُ. كَمَا دَخَلَ

(١) النكت والعيون ٤٤/٦ وتفسير الطبري ١٠٤/٢٣.

(٢) في أحكام القرآن ٤/١٨٤٠، وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٣) سلف ٢٩١/١.

(٤) قائله عبد الله بن الزبير، وسلف ٢٩١/١.

(٥) قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، سلف ٤٢٧/٦.

في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَٰنَ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فلم يُفردوا بالذكر أفراد سائر القربان. فاعلمه الحلال والحرام، وبعثه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام. وقال عليه الصلاة والسلام: «حقُّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة، ويزوجه إذا بلغ»<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نحل والدٌ ولداً أفضلَ من أدبٍ حسن»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال<sup>(٣)</sup>: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». خرجه جماعة من أهل الحديث. وهذا لفظ أبي داود<sup>(٤)</sup>.

وخرج أيضاً عن سمرّة بن جندب<sup>(٥)</sup> قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة، ووجوب الصيام، ووجوب الفطر إذا وجب؛ مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال. وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أوتر يقول:

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن المبارك في البر والصلة (١٥٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٧١) من قول سفيان الثوري دون قوله: ويعلمه الكتابة.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٦٦) من حديث أبي سعيد وابن عباس مرفوعاً، ولفظه: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا، فإنما إثمه على أبيه».

وأما قوله: «ويعلمه الكتابة» فقد أخرجه البيهقي (٨٦٦٥) ضمن حديث أبي رافع - مرفوعاً - ولفظه: «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيباً». وفي إسناده عيسى بن إبراهيم الهاشمي، قال البيهقي: يروي ما لا يتابع عليه، وقال في السنن ١٥/١٠: حديث ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥٤٠٣)، والترمذي (١٩٥٢) من حديث أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر....، ثم قال: وهذا عندي حديث مرسل.

(٣) لفظه: قال من (ظ).

(٤) برقم (٤٩٥)، وهو في مسند أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦). وله شواهد، الحديث الآتي منها.

(٥) كذا في النسخ، وأحكام القرآن لابن العربي، والكلام منه، وهو خطأ، والصواب: عن سيرة، وهو في مسند أحمد (١٥٣٣٩)، وسنن أبي داود (٤٩٤)، وسنن الترمذي (٤٠٧).

«قومي فأوتري يا عائشة»<sup>(١)</sup>.

وروي أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ قام من الليل فصلَّى فأيقظ أهلَه، فإن لم تقم رَشَّ وجهها بالماء، رحم الله امرأة قامت من الليل تصلِّي وأيقظت زوجها، فإذا لم يقم رَشَّت على وجهه من الماء»<sup>(٢)</sup>. ومنه قوله ﷺ: «أيقظوا صواحب الحُجْر»<sup>(٣)</sup>. ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾<sup>(٤)</sup> [المائدة: ٢].

وذكر القشيري أن عمر ﷺ قال لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية: يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال: «تنهونهم عمَّا نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله»<sup>(٥)</sup>. وقال مقاتل: ذلك حقُّ عليه في نفسه وولده وأهله وعبيده وإمائه<sup>(٦)</sup>.

قال الكيا<sup>(٧)</sup>: فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدِّينَ والخير، وما لا يُستغنى عنه من الأدب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، ونحو قوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وفي الحديث: «مُرُوهم بالصلاة وهم أبناء سَبْع».

﴿وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ تقدَّم في سورة البقرة<sup>(٨)</sup>، القول فيه .

﴿عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ﴾ يعني الملائكة الزبانية غلاظ القلوب لا يرحمون إذا

(١) صحيح مسلم (٧٤٤) (١٣٤)، وهو عند أحمد (٢٥١٨٤). وهو من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٤٠٩)، وأبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، والنسائي ٢٠٥/٣، وابن ماجه (١٣٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٥٤٥) والبخاري (١١٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٤٠/٤ - ١٨٤١.

(٥) ذكره الواحدي في الوسيط ٣٢١/٤ عن عمر ﷺ، وأخرج نحوه عبد الرزاق ٣٠٣/٢، والطبري ١٠٤/٢٣ - ١٠٥ عن قتادة.

(٦) النكت والعيون ٤٤/٦، ومجمع البيان ١٢٦/٢٨.

(٧) في أحكام القرآن له ٤٢٦/٤ ..

(٨) ٣٥٤/١ وما بعد.

اسْتَرْجِمُوا<sup>(١)</sup>، خُلِقُوا مِنَ الْغَضَبِ، وَحُبِّ إِلَيْهِمْ عَذَابُ الْخَلْقِ كَمَا حُبِّبَ لِبَنِي آدَمَ أَكْلُ  
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. ﴿شِدَادٌ﴾ أي: شدة الأبدان. وقيل: غلاظ الأقوال شدة  
الأفعال<sup>(٢)</sup>. وقيل: غلاظ في أخذهم أهل النار، شدة عليهم. يقال: فلان شديد على  
فلان، أي: قوي عليه يعذبه بأنواع العذاب. وقيل: أراد بالغلاظ ضخامة أجسامهم،  
وبالشدة القوة<sup>(٣)</sup>. قال ابن عباس: ما بين منكبَي الواحد منهم مسيرة سنة، وقوة  
الواحد منهم أن يضرب بالمقمع فيدفع بتلك الضربة سبعين ألف إنسان في قعر  
جهنم<sup>(٤)</sup>. وذكر ابن وهب قال: وحدَّثنا عبد الرحمن بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ  
في خزنة جهنم: «ما بين منكبَي أحدهم<sup>(٥)</sup> كما بين المشرق والمغرب».

قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ أي: لا يخالفونه في أمره من زيادة أو  
نقصان. ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي: في وقته، فلا يؤخرونه ولا يقدمونه<sup>(٦)</sup>. وقيل: أي لذتهم  
في امتثال أمر الله؛ كما أن سرور أهل الجنة في الكون في الجنة؛ ذكره بعض المعتزلة<sup>(٧)</sup>.  
وعندهم أنه يستحيل التكليف غداً. ولا يخفى معتقد أهل الحق في أن الله يكلف العبد اليوم  
وغداً، ولا يُنكر التكليف غداً<sup>(٨)</sup> في حق الملائكة. ولله أن يفعل ما يشاء<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَدُوا الْيَوْمَ﴾ فإنَّ عُدْرَكُمْ لا ينفع<sup>(١٠)</sup>. وهذا

(١) الكلام بنحوه في زاد المسير ٣١٣/٨.

(٢) النكت والعيون ٤٥/٦.

(٣) المحرر الوجيز ٣٣٣/٥ بنحوه.

(٤) ذكره عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٣١٣/٨.

(٥) في (ظ): الواحد.

(٦) النكت والعيون ٤٥/٦.

(٧) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ١٢٦/٢٨ - ١٢٧ عن الجبائي بنحوه.

(٨) لفظة: غداً. ليست في (م).

(٩) الكلام بنحوه في تفسير الرازي ٤٦/٣٠.

(١٠) المحرر الوجيز ٣٣٣/٤ بنحوه.

النَّهْيَ لِتَحْقِيقِ الْيَأْسِ. ﴿إِنَّمَا تُحْزَنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا. ونظيره: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الروم: ٥٧]. وقد تقدّم (١).

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ أمرٌ بالتوبة، وهي فرضٌ على الأعيان في كل الأحوال وكل الأزمان. وقد تقدّم بيانها والقول فيها في «النساء» وغيرها. ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ اختلفت عبارة العلماء وأرباب القلوب في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً، فقليل: هي التي لا عوذة بعدها كما لا يعودُ اللَّبَنُ إلى الضَّرْعِ (٢)؛ وروي عن عمر (٣)، وابن مسعود (٤)، وأبي بن كعب (٥)، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ؓ، ورفعهُ مُعَاذٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٦).

وقال قتادة: النَّصُوحُ: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ (٧).

(١) ٤٩/١٤.

(٢) تفسير البغوي ٤/٣٦٧، والكشاف ٤/١٢٩.

(٣) أخرجه عنه بنحوه عبد الرزاق ٢/٣٠٣، وابن أبي شيبة ١٣/٢٧٩، وهناد في الزهد (٩٠١)، والطبري ١٠٦/٢٣ - ١٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣٠٠، والطبري ٢٣/١٠٧ موقوفاً، وأخرجه الإمام أحمد (٤٢٦٤) مرفوعاً قال الهشيمي في المجمع ١٠/١٩٩ - ٢٠٠: رواه أحمد وإسناده ضعيف.

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٤٥ وقال: أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف.

(٦) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٦٤٧) مطولاً. وفي إسناده نوح بن أبي مريم قال الحافظ ابن حجر في التريب: كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

(٧) أخرجه الطبري ٢٣/١٠٨.

وقيل: الخالصة: يقال: نصح أي: أخلص له القول.  
وقال الحسن: النَّصُوحُ: أن يُبْغِضَ الذَّنْبَ الذي أَحَبَّهُ، ويستغفرَ منه إذا ذكره.  
وقيل: هي التي لا يثق بقبولها ويكون على وَجَلٍ منها.  
وقيل: هي التي لا يحتاج معها إلى توبة<sup>(١)</sup>.  
وقال الكلبيُّ: التوبة النصوح: النَّدْمُ بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاعُ عن  
الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود<sup>(٢)</sup>.  
وقال سعيد بن جبير: هي التوبة المقبولة؛ ولا تُقبل ما لم يكن فيها ثلاثة شروط:  
خوفٌ ألا تُقبل، ورجاء أن تُقبل، وإدمان الطاعات<sup>(٣)</sup>.  
وقال سعيد بن المسيَّب: توبةٌ تنصحون بها أنفسكم.  
وقال القرظيُّ: يجمعها أربعة أشياء: الاستغفار باللسان، والإقلاع بالأبدان،  
وإضمارُ تركِ العُودِ بالجَنان، ومهاجرة سيِّئِ الخِلاَن<sup>(٤)</sup>. وقال سفيان الثوريُّ: علامةُ  
التوبة النصوح أربعةٌ: القِلَّةُ والعِلَّةُ، والدَّلَّةُ والعُرْبَةُ.  
وقال الفضيل بن عياض: هو أن يكون الذنبُ بين عينيه، فلا يزال كأنه ينظرُ  
إليه<sup>(٥)</sup>. ونحوه عن ابن السَّمَاك: أن تُصَبَّ الذنب الذي أقلتَ فيه الحياءَ من الله أمامَ  
عينك وتستعدُّ لمنتظرِك<sup>(٦)</sup>.  
وقال أبو بكر الورَّاق المصري: هو أن تضيق عليك الأرضُ بما رَحَبَتْ، وتضيق  
عليك نفسُك؛ كالثلاثة الذين خُلِّفوا<sup>(٧)</sup>.

(١) النكت والعيون ٤٥/٦.

(٢) تفسير البغوي ٣٦٧/٤، ومجمع البيان ١٢٧/٢٨ بنحوه.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ١٢٧/٢٨.

(٤) تفسير البغوي ٣٦٧/٤، وقول القرظي ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره ٣٨٢/٣ عن ابن عباس.

(٥) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٤٢/٤، والطبرسي في مجمع البيان ١٢٧/٢٨ دون نسبة.

(٦) الكشاف ١٢٩/٤.

(٧) المحرر الوجيز ٣٣٤/٥، والكشاف ٢١٩/٢، وهو في الرسالة القشيرية ١٢٠/٢ من قول ذي =

وقال أبو بكر الواسطي: هي توبة لا لفقد عوض؛ لأن من أذنب في الدنيا لرفاهية نفسه ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة؛ فتوبته على حفظ نفسه لا لله.

وقال أبو بكر الدقاق المصري: التوبة النصوح هي ردُّ المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات.

وقال رؤيم: هو أن تكون لله وجهاً بلا قفاً، كما كنت له عند المعصية قفاً بلا وجه.

وقال ذو النون: علامة التوبة النصوح ثلاث: قلة الكلام، وقلة الطعام، وقلة المنام.

وقال شقيق: هو أن يُكثر صاحبها لنفسه الملامة، ولا ينفك من الندامة؛ لينجو من آفات السلامة.

وقال سري السقطي: لا تصلح التوبة النصوح إلا بنصيحة النفس والمؤمنين؛ لأن من صحب<sup>(١)</sup> توبته أحب أن يكون الناس مثله.

وقال الجنيدي: التوبة النصوح هو أن ينسى الذنب فلا يذكره أبداً؛ لأن من صحّت توبته صار مُحبباً لله<sup>(٢)</sup>، ومن أحب الله نسي ما<sup>(٣)</sup> دون الله.

وقال ذو الأذنين<sup>(٤)</sup>: هو أن يكون لصاحبها دمع مسفوح، وقلب عن المعاصي جموح.

وقال فتح الموصلي: علامتها ثلاث: مخالفة الهوى، وكثرة البكاء، ومكابدة الجوع والظما.

وقال سهل بن عبد الله التستري: هي التوبة لأهل السنة والجماعة؛ لأن المبتدع

= النون. وقصة الثلاثة الذين خلفوا في الصحيح، وسلفت ٤١٣/١٠ وما بعد.

(١) في (ظ): نصحت.

(٢) الرسالة القشيرية ١١٩/٢ بنحوه.

(٣) في (ظ): من.

(٤) في (د) و(ظ) أبو الأديان، وفي (خ) (ف) و(ق) أبو الأذنان.

لا توبة له؛ بدليل قوله ﷺ: «حجب الله على كل صاحب بدعة أن يتوب»<sup>(١)</sup>.  
وعن حُذَيْفَةَ: بحسب الرجل من الشر أن يتوب عن<sup>(٢)</sup> الذنب ثم يعود فيه.  
وأصل التوبة النصوح: من الخُلُوص؛ يقال: هذا عَسَلٌ ناصح: إذا خَلَصَ من  
الشَّمْع.

وقيل: هي مأخوذة من النَّصَاحَة، وهي: الخياطة. وفي أخذها منها وجهان:  
أحدهما: لأنها توبة قد أَحْكَمَتْ طاعته وأوثقتها كما يُحْكَم الخِيَاطُ الثوبَ  
بخياطته ويوثقه.

والثاني: لأنها قد جمعت بينه وبين أولياء الله وألصقته بهم؛ كما يجمع الخِيَاطُ  
الثوبَ ويُلصق بعضه ببعض<sup>(٣)</sup>.

وقراءة العامة: «نُصُوحاً» بفتح النون<sup>(٤)</sup>، على نعت التوبة، مثل: امرأة صبور،  
أي: توبةٌ بالغة في النصح<sup>(٥)</sup>.

وقرأ الحسن وخارجة وأبو بكر عن عاصم بالضم<sup>(٦)</sup>؛ وتأويله على هذه القراءة:  
توبةٌ نصحٍ لأنفسكم<sup>(٧)</sup>.

وقيل: يجوز أن يكون «نُصُوحاً» جمع نُصَح، وأن يكون مصدرأ، يقال: نصح  
نصاحه ونُصُوحاً<sup>(٨)</sup>. وقد يتفق فعالة وفُعول في المصادر، نحو الذَّهَاب والذُّهوب.

(١) سلف تخريجه ١١٩/٩ - ١٢٠.

(٢) في (م) من. والمثبت من النسخ الخطية والكشاف ١٢٩/٤. وكلام حذيفة فيه.

(٣) النكت والعيون ٤٥/٦، وبنحوه في مجمع البيان ١٢٧/٢٨.

(٤) السبعة ص ٦٤١، والتيسير ص ٢١٢.

(٥) معاني القرآن للزجاج ١٩٤/٥.

(٦) المحرر الوجيز ٣٣٤/٥، ورواية أبي بكر عن عاصم في السبعة.

(٧) النكت والعيون ٤٥/٦.

(٨) زاد المسير ٣١٣/٨ بنحوه.



فقد سقط الذنب عنه. وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه - عَرَفَهُ بعينه أو لم يعرفه - فذلك صحيحٌ.

وإن أساء رجلٌ إلى رجلٍ بأن فَرَّعه بغير حقٍّ، أو غَمَّه أو لَطَمَه، أو صَفَعَه بغير حقٍّ، أو ضَرَبَه بسوطِ فآلمه، ثم جاءه مستعفياً نادماً على ما كان منه، عازماً على ألا يعود، فلم يزل يتدللُّ له حتى طابت نفسه فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب. وهكذا إن كان شأنه بشتمٍ لا حدَّ فيه<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ «عَسَى» من الله واجبة<sup>(٢)</sup>. وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «التائبُ من الذنبِ كَمَنْ لا ذنبَ له»<sup>(٣)</sup>. و«أن» في موضع [نصب]<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلْكُمْ﴾ معطوف على «يُكْفِرُ». وقرأ ابن أبي عبلة: «وَيُدْخِلْكُمْ» مجزوماً، عطفاً على محل عسى أن يكفر. كأنه قيل: تُوبُوا يوجب تكفير سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار<sup>(٥)</sup>. ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ﴾ العامل في «يَوْمَ»: «يُدْخِلْكُمْ»<sup>(٦)</sup> أو فعلٌ مضممر. ومعنى «يُخْزِي» هنا يعذب، أي: لا يعذبه ولا يعذب الذين آمنوا معه. ﴿تُورَثُهُمْ يَسَعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ تقدم في سورة الحديد<sup>(٧)</sup>. ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا فُورَنَا وَأَعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ قال ابن عباس

(١) المنهاج للحلي ١٢١/٣ - ١٢٣.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٩٥/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ، وسلف ١٣٦/١٥.

(٤) ما بين حاصرتين لضرورة السياق، ولم يرد في النسخ غير (ظ)، فقد جاء فيها: «في موضع رفع اسم عسى». وهو خطأ. وينظر الباب لابن عادل الحنبلي ٢١٢/١٩.

(٥) الكشف ١٣٠/٤.

(٦) المحرر الوجيز ٣٣٤/٥.

(٧) ٢٤٥/٢٠.

ومجاهد<sup>(١)</sup> وغيرهما: هذا دعاء المؤمنين حين أطفأ الله نور المنافقين؛ حسب ما تقدم بيانه في سورة الحديد<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿١٠﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ فيه مسألة واحدة: وهو التشديد في دين الله<sup>(٣)</sup>. فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجّة، وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة، وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين.

وقال الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم<sup>(٤)</sup>؛ فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود. وكانت الحدود تُقام عليهم. ﴿وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ﴾ يرجع إلى الصنفين. ﴿وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَمَاهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴿١١﴾﴾

ضرب الله تعالى هذا المثل تنبيهاً على أنه لا يُغني أحدٌ في الآخرة عن قريبٍ ولا نسيبٍ إذا فرّق بينهما الدّين. وكان اسم امرأة نوح والهة<sup>(٦)</sup>. واسم امرأة لوط والعة<sup>(٧)</sup>؛

(١) تفسير مجاهد ٦٨٤/٢ ، وأخرجه الطبري ١٠٩/٢٣ .

(٢) ٢٤٧/٢٠ .

(٣) أحكام القرآن للكميا ٤٢٦/٤ .

(٤) النكت والعيون ٤٦/٦ ، وينظر تفسير الرازي ٤٨/٣٠ .

(٥) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣٨٣/٣ .

(٦) في (خ) و(ظ): والغة.

(٧) في (خ) و(ف) والغة، وفي (ظ) بالغة.

قاله مقاتل<sup>(١)</sup>. وقال الضحاك عن عائشة رضي الله عنها: إن جبريل نزل على النبي ﷺ فأخبره أن اسم امرأة نوح واعلة<sup>(٢)</sup> واسم امرأة لوط والهة. ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال عكرمة والضحاك: بالكفر<sup>(٣)</sup>.

وقال سليمان بن قتة<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس: كانت امرأة نوح تقول للناس: إنه مجنون، وكانت امرأة لوط تخبر بأضيافه. وعنه: ما بَعَثَ امرأة نبي قط<sup>(٥)</sup>. وهذا إجماع من المفسرين فيما ذكر القشيري؛ إنما كانت خيانتهم في الدين، وكانتا مشركتين.

وقيل: كانتا منافقتين.

وقيل: خيانتهم النيمة إذا أوحى [الله] إليهما شيئاً أفشياه إلى المشركين؛ قاله الضحاك.

وقيل: كانت امرأة لوط إذا نزل به ضيف دَخَنَتْ لثُغْلِمَ قومها أنه قد نزل به ضيف؛ لما كانوا عليه من إتيان الرجال.

﴿فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي: لم يدفع نوح ولوط مع كرامتهما على الله تعالى عن زوجتيهما - لَمَّا عَصَا - شيئاً من عذاب الله؛ تنبيهاً بذلك على أن العذاب يُدْفَعُ بالطاعة لا بالوسيلة<sup>(٦)</sup>.

ويقال: إن كفار مكة استهزؤوا وقالوا: إن محمداً - ﷺ - يشفع لنا؛ فبيّن الله

(١) النكت والعيون ٤٧/٦، وزاد المسير ٣١٥/٨. والتعريف والإعلام ص ٧٨.

(٢) في (م) و(خ) و(ف) و(ق) و(غلة) والمثبت من (د) و(ظ) والنكت والعيون ٤٧/٦ والكلام منه.

(٣) أخرجه عنهما الطبري في تفسيره ١١٣/٢٣.

(٤) في النسخ عدا (خ) سليمان بن رقية. والخبر في (خ) وتفسير عبد الرزاق ٣١٠/١، والطبري ٤٣٠/١٢ و١١١/٢٣ - ١١٢، والحاكم ٤٩٦/٢.

(٥) أخرجه عنه الطبري ٤٣٠/١٢ و١١٢/٢٣.

(٦) النكت والعيون ٤٦/٦ - ٤٧، وما سلف بين حاصرتين منه.

تعالى أن شفاعته لا تنفع كفّار مكة وإن كانوا أقرباء، كما لا تنفع شفاعته نوح لامرأته وشفاعة لوط لامرأته، مع قربهما لهما؛ لكفرهما. وقيل لهما: «اذخلاً النارَ مع الدّاخلين» في الآخرة؛ كما يقال لكفار مكة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ثم قيل: يجوز أن تكون «امرأة نوح» بدلاً من قوله: «مثلاً» على تقدير حذف المضاف<sup>(٢)</sup>، أي: ضرب الله مثلاً مثل امرأة نوح. ويجوز أن يكونا مفعولين<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِخْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِخْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ واسمها آسية بنت مزاحم. قال يحيى بن سلام: قوله: «ضرب الله مثلاً للذين كفروا» مثل ضربه الله يحذر به عائشة وحفصة في المخالفة حين تظاهرتا على رسول الله ﷺ، ثم ضرب لهما مثلاً بامرأة فرعون ومريم ابنة عمران؛ ترغيباً في التمسك بالطاعة والشبات على الدين<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هذا حثٌّ للمؤمنين على الصبر في الشدة، أي: لا تكونوا في الصبر عند الشدة أضعف من امرأة فرعون حين صبرت على أذى فرعون<sup>(٥)</sup>. وكانت آسية آمنت بموسى<sup>(٦)</sup>. وقيل: هي عمّة موسى آمنت به<sup>(٧)</sup>. قال أبو العالية: اطلع فرعون على إيمان امرأته، فخرج على المملأ فقال لهم: ما تعلمون من آسية بنت مزاحم؟ فأثنتوا عليها. فقال لهم: إنها تعبد ربّاً غيري. فقالوا له: اقتلها. فأوتد لها أوتاداً وشدّ يديها

(١) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣/٣٨٣.

(٢) البيان لابن الأنباري ٢/٤٤٩.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/٤٦٥.

(٤) النكت والعيون ٦/٤٧، وزاد المسير ٨/٣١٥.

(٥) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣/٣٨٣.

(٦) الوسيط ٤/٣٢٣، وزاد المسير ٨/٣١٥.

(٧) الكشاف ٤/١٣١.

ورجليها، فقالت: ﴿رَبِّ آيِنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ ووافق ذلك حضور فرعون، فضحكت حين رأت بيتها في الجنة. فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها! إنا نعذبها وهي تضحك؛ فقبض روحها<sup>(١)</sup>.

وقال سلمان الفارسي فيما روى عنه أبو<sup>(٢)</sup> عثمان التَّهْدِيُّ: كانت تعذبُ بالشمس، فإذا آذاها حرُّ الشمس أظلتها الملائكةُ بأجنحتها<sup>(٣)</sup>. وقيل: سَمَرُ يديها ورجليها في الشمس ووضع على ظهرها رَحَى؛ فأطلعها الله حتى رأت مكانها في الجنة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لما قالت: ﴿رَبِّ آيِنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ أَرَبَتْ بيتها في الجنة يُبْنَى. وقيل: إنه من دُرَّة<sup>(٥)</sup>؛ وعن الحسن: ولمَّا قالت: ﴿وَنَجِّنِي﴾ نَجَّاهَا اللهُ أَكْرَمَ نَجَاةً، فرفعها إلى الجنة، فهي تأكل وتشرب وتتعمَّم<sup>(٦)</sup>. ومعنى ﴿مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ﴾ تعني بالعمل الكفر<sup>(٧)</sup>. وقيل: من عمله من عذابه وظلمه وشماته<sup>(٨)</sup>. وقال ابن عباس: الجِماع<sup>(٩)</sup>. ﴿وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْرِ الظَّالِمِينَ﴾ قال الكلبي: هم أهل مصر. مقاتل: القبط<sup>(١٠)</sup>. قال الحسن وابن كيسان: نَجَّاهَا اللهُ أَكْرَمَ نَجَاةً، ورفعها إلى الجنة؛ فهي

(١) النكت والعيون ٤٧/٦ - ٤٨ .

(٢) لفظه: أبو، من (ظ) والمصادر الآتية الذكر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣١/١٣ ، والطبري ١١٥/٢٣ ، والحاكم ٤٩٦/٢ ، والأصبهاني في الحلية ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ، ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٣٧) .

(٤) أخرجه بنحوه الطبري ١١٥/٢٣ عن القاسم بن أبي بزة، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٣٨) عن أبي رافع. والذي في «الشعب» على بطنها، بدل: ظهرها.

(٥) في (ظ): لما قالت ذلك بني من درة.

(٦) الكشاف ١٣١/٤ ، وتفسير الرازي ٥٠/٣٠ .

(٧) تفسير الطبري ١١٦/٢٣ ، والمحرر الوجيز ٣٣٥/٥ .

(٨) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣٨٣/٣ .

(٩) النكت والعيون ٤٨/٦ ، والوسيط ٣٢٣/٤ ، وتفسير البغوي ٣٦٨/٤ . وضعف هذا القول ابن عطية في المحرر الوجيز ٣٣٥/٥ .

(١٠) النكت والعيون ٤٨/٦ .

فيها تأكل وتشرب<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَتَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا إِتْقَانُ الْإِسْلَامِ وَذِكْرَ الْيَاقِينِ وَالذِّكْرِ الْوَعْدِ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾ أي: واذكر مريم. وقيل: هو معطوف على امرأة فرعون<sup>(٢)</sup>. والمعنى: وضرب الله مثلاً مريم ابنة عمران وصبرها على أذى اليهود. ﴿الَّتِي أَحْصَتَ فَرْجَهَا﴾ أي: عن الفواحش. وقال المفسرون: إنه أراد بالفرج هنا الجيب؛ لأنه قال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ وجبريل عليه السلام إنما نفخ في جيبها ولم ينفخ في فرجها<sup>(٣)</sup>. وهي في قراءة أبي: «فنفخنا في جيبها من رُوحنا»<sup>(٤)</sup>. وكلُّ خرق في الثوب يسمى جيباً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فَرْجٍ﴾<sup>(٥)</sup> [ق: ٦]. ويحتمل أن تكون أَحْصَتَ فَرْجَهَا ونفخ الروح في جيبها<sup>(٦)</sup>. ومعنى ﴿فَنَفَخْنَا﴾ أرسلنا جبريل فنفخ في جيبها ﴿مِنْ رُوحِنَا﴾ أي: روحاً من أرواحنا، وهي روح عيسى<sup>(٧)</sup>. وقد مضى في آخر سورة النساء بيانه مستوفى والحمد لله<sup>(٨)</sup>. ﴿وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ قراءة العامة «وَصَدَقْتُ» بالتشديد. وقرأ حميد والأموي «وَصَدَقْتُ» بالتخفيف<sup>(٩)</sup>. ﴿بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا﴾ قول جبريل لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾ الآية [مريم: ١٩]. وقال مقاتل: يعني بالكلمات عيسى وأنه نبي وعيسى كلمة الله. وقد تقدم<sup>(١٠)</sup>. وقرأ الحسن

(١) تفسير البغوي ٤/٣٦٨.

(٢) البيان لابن الأنباري ٢/٤٤٩.

(٣) تفسير أبي الليث السمرقندي ٣/٣٨٤.

(٤) ذكرها في تفسير السمعاني ٥/٤٧٩.

(٥) معاني القرآن للفراء ٣/١٦٩، وتفسير الطبري ٢٣/١١٦.

(٦) النكت والعيون ٦/٤٨.

(٧) تفسير أبي الليث ٣/٣٨٤.

(٨) ٧/٢٣٠ وما بعد..

(٩) ذكرها أبو حيان في البحر ٨/٢٩٥، من قراءة يعقوب وقتادة وأبي مجلز وعاصم في رواية، وذكرها الرازي ٣٠/٥٠ دون نسبة وهي قراءة شاذة.

(١٠) النكت والعيون ٦/٤٨، وتقدم ٥/١٢٨.

وأبو العالية: «بِكَلِمَةٍ رَبَّهَا وَكِتَابِهِ»<sup>(١)</sup>. وقرأ أبو عمرو وحفص عن عاصم: «وَكُتْبِهِ» جمعاً<sup>(٢)</sup>. وعن أبي رجاء: «وَكُتْبِهِ» مخفف التاء<sup>(٣)</sup>. والباقون: «بِكِتَابِهِ» على التوحيد. والكتاب يُراد به الجنس، فيكون في معنى كلِّ كتابٍ أنزل اللهُ تعالى<sup>(٤)</sup>. ﴿وَكَانَتْ مِنْ أَلْقَانِينَ﴾ أي: من المطيعين، وقيل: من المصلِّين بين المغرب والعشاء<sup>(٥)</sup>. وإنما لم يقل: من القانتات؛ لأنه أراد: وكانت من القوم القانتين. ويجوز أن يرجع هذا إلى أهل بيتها، فإنهم كانوا مطيعين لله<sup>(٦)</sup>.

وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخديجة وهي تجود بنفسها: «أتكرهين ما قد نَزَلَ بِكَ ولقد جعل الله في الكره خيراً، فإذا قدمت على ضَرَّاتِكَ فأقرئيهن مني السلام: مريم بنتُ عمران وآسية بنت مزاحم وكليمة<sup>(٧)</sup> - أو قال حكيمة<sup>(٨)</sup> - بنت عمران أخت موسى بن عمران». فقالت: بالرفاء والبنين يا رسول الله<sup>(٩)</sup>.

وروى قتادة عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حسبك من نساء العالمين أربع: مريم ابنة عمران، وخديجة بنت خُوَيْلِدٍ، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون بنت مزاحم»<sup>(١٠)</sup>. وقد مضى في «آل عمران». الكلام في هذا مستوفى والحمد لله<sup>(١١)</sup>.

(١) زاد المسير ٢١٦/٨، وتفسير الرازي ٥٠/٣٠.

(٢) السبعة ص ٦٤١، والتيسير ص ٢١٢.

(٣) المحتسب ٣٢٤/٢، والمحزر الوجيز ٣٣٦/٥.

(٤) زاد المسير ٣١٧/٨، وبنحوه في المحتسب ٣٢٤/٢.

(٥) الوسيط ٣٢٤/٤.

(٦) تفسير البغوي ٣٦٨/٤، وبنحوه في الكشاف ١٣٢/٤.

(٧) في (ظ) حليمة.

(٨) في (د) و(ظ) و(ف): حليمة. والذي في المصادر الآتية الذكر: كُلُّمُ أخت موسى.

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٥١/٢٢ - ٤٥٢ (١١٠٠)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق

١١٩/٧٠ عن ابن أبي رَوَادٍ. قال الهيثمي في المجمع ٢١٨/٩: منقطع الإسناد، وفيه محمد بن الحسن

ابن زَبَالَةَ، وهو ضعيف.

(١٠) أخرجه الإمام أحمد (١٢٣٩١)، والترمذي (٣٨٧٨).

(١١) ١٢٧/٥.